الجمهورية التونسية
وزارة المالية

تونس، في 25 فيفري 2013

تعليمـــات عامـــة عدد 1

الموضوع : حول تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بتسجيل الصفقات العمومية المبرمة مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

المراجع :

- القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013.
- الأمر عدد 3158 لسنة 2002 مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الامر عدد 515 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2 جوان 2012.

المصاحبة : أنموذج من " طلب الانتفاع بالتسجيل طبقا لمقتضيات الفصل 68 مكرر من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ".

*** ***

مـــلخـــص

نظام تسجيل الصفقات واللزمات

- تم بمقتضى الفصول من 50 إلى 54 من قانون المالية لسنة 2013 مراجعة نظام تسجيل الصفقات واللزمات وذلك بإخضاع عقود الصفقات واللزمات إلى التسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـــ0.5 % (الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2013) وإعفاء هذا الصنف من العقود من معلوم الطابع الجبائي (الفصل 53) كما تم إلغاء التعريفة السابقة الخاصّة بالمعلوم القار (20د/الصفحة) وكذلك المبلغ الأقصى لاستخلاص المعلوم المحدد بـــ2% (الفصل 54).

- تم ادارج إجراءات خاصة تتعلق بتسجيل الصفقات العمومية المبرمة مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالمعلوم الأدنى وخصم المعلوم النسبي المستوجب على أول مبلغ يتم صرفه بعنوان الصفقة وعلى المبالغ المدفوعة لاحقا عند الاقتضاء (الفصل 52).

I – تقديم الاجراء:

– حدد الفصل 20 (جديد) من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي **معلوم تسجيل الصفقات بنسبة 0.5 %** من قيمة الصفقة باعتبار كل المعاليم والاداءات المستوجبة و ذلك **عوضا عن المعلوم القار المحدد بـــ 20 دينارا عن كل صفحة من الوثائق المكونة للصفقة.**

– تم إعفاء عقود الصفقات واللزمات من معاليم الطابع الجبائي طبقا لمقتضيات الفصل 117 من المجلّة كما تمّ تنقيحه بالفصل 53 من قانون المالية لسنة 2013.

– تم إلغاء الحد الأقصى لاستخلاص معلوم التسجيل المحدد بـــ 2 % من قيمة الصفقة.

– أحدثت إجراءات خاصة بتسجيل الصفقات العمومية المبرمة مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تتمثل في دفع معاليم تسجيل الصفقات العمومية المبـــرمة مع الدولـــة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية **بالمعلوم الأدنى**، على أن يتم استخلاص **المعلوم النسبي** عن طريق **الخصم من المورد** من قبل الآمر بالصرف عند أول خلاص للنفقة بعنوان الصفقة وعلى المبالغ المدفوعة لاحقا عند الاقتضاء وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 68 مكرر من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الذي تمت إضافته بالفصل 52 من قانون المالية لسنة 2013.

وترمي هذه التعليمات العامّة إلى توضيح الإجراءات الجديدة الخاصة بتسجيل الصفقات العمومية المبرمة مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكيفية تطبيقها.

II – ميدان تطبيق الإجراء:

حدّد ميدان تطبيق إجراء تسجيل الصفقات العمومية بالمعلوم الأدنى مع خصم مبلغ المعلوم النسبي على المبالغ المدفوعة لاحقا بمقتضى الفصل 68 مكرر، الذي تمّت إضافته لمجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، حيث تعرض هذا الفصل صراحة إلى وجوب قيام **"الآمر بالصرف"** بخصم مبلغ المعلوم النسبي المستوجب وإلى وجوب امتناع **"المحاسب العمومي"** عن التأشير على وثائق الدفع المتعلّقة بالصفقة إلاّ إذا تمّ الإدلاء لديه بالإذن بالخصم.

وتبعا لذلك فإنّ الإجراءات الجديدة تهمّ تسجيل الصفقات العمومية التي تكون فيها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية طرفا بصفتها مشتريا عموميا ويكون القائم بالدفع **"محاسبا عموميا"** وفقا لأحكام **مجلة المحاسبة العمومية** ولا يهم كافة المشترين العموميين على معنى الفصل الأول من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر2002 الذي يعرّف الصفقات العمومية بأنّها "عقود كتابية يبرمها المشتري العمومي قصد انجاز طلبات عمومية" و يعتبر مشتريا عموميا على معنى هذا الأمر، الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.

وتبعا لما تقدم ، فان إجراءات تسجيل الصفقات العمومية بالمعلوم الأدنى لا تطبق على الصفقات العمومية المبرمة مع المنشات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية بصفتها مشتريا عموميا.

III – كيفية تطبيق الإجراءات الجديدة من قبل مختلف الاطراف المتدخلة :

يتولى كل من قبّاض المالية وآمري الصرف والمحاسبين العموميين المختصين بتأدية النفقات القيام، كلّ في ما يخصّه، بالإجراءات التالية :

1 – الإجراءات على مستوى قباض المالية:

عند مباشرتهم لتسجيل عقود الصفقات العمومية المبرمة مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، يتعين على السادة قباض المالية الحرص

على تطبيق التعريفات الجديدة لمعاليم التسجيل على عقود الصفقات العمومية المحررة **بداية من تاريخ غرة جانفي 2013 وتلك المحررة قبل هذا التاريخ دون اكتسابها تاريخا ثابتا** ثم إخضاعها للتسجيل بالمعلوم الأدنى أو المعلوم النسبي مباشرة في صورة التخلي عن الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم الأدنى مع خصم المعلوم النسبي لاحقا من قبل الآمر بالصرف.

أ – التسجيل بالمعلوم الأدنى:

يتعين في هذه الحالة :

– التثبت من الإدلاء بطلب الانتفاع بالتسجيل طبقا للفصل 68 مكرر من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي مؤشر عليها من قبل المشتري العمومي والمصاحبة للعقد طبقا للأنموذج الملحق بهذه التعليمات،

– التثبت من الوثائق المكونة للصفقة والمنصوص عليها صلب "الطلب المذكور" ومطابقتها مع الوثائق التعاقدية المنصوص عليها صلب عقد الصفقة،

– استخلاص مبلغ المعلوم الأدنى المحدد بـــ20 دينارا عن العقد دون إخضاع هذا المعلوم لخطايا التأخير مهما كان تاريخ التسجيل.

– تصفية مبلغ المعلوم النسبي المحدد بـــ0.5 % من قيمة الصفقة باعتبار كل المعاليم و الاداءات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

– احتساب مبلغ خطايا التأخير، إن وجدت، اعتمادا على المعلوم النسبي المستوجب، طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك باعتماد المدة الفاصلة بين انتهاء الأجل القانوني لتسجيل الصفقة (60 يوما من تاريخ الصفقة) وتاريخ تقديم العقد للتسجيل.

– وضع **تأشيرة التسجيل بالمعلوم الأدنى على آخر صفحة من عقد الصفقة الذي ينصص** على المبالغ المستوجبة وغير المستخلصة بعنوان معلوم التسجيل النسبي و التفريق بين الأصل والخطايا إن وجدت لاعتماد هذه التصفية لاحقا من قبل الآمر بالصرف والمحاسب العمومي المختص بتأدية النفقة عند القيام بالخصم من المورد وإدراجه بميزانية الدولة،

- الاحتفاظ بطلب التسجيل طبقا للفصل 68 مكرر من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بأرشيف القباضة ضمن ملف الصفقة التي تم تسجيلها.

ب- التسجيل بالمعلوم النسبي:

في صورة التخلي عن الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم الأدنى عدم تقديم الطلب المشار إليه أعلاه، يتم التسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـــ 0.5% من القيمة الجملية للصفقة باعتبار كل المعاليم والاداءات المستوجبة.

2- الإجراءات على مستوى آمري الصرف:

يتولى الآمر بالصرف، بصفته "المشتري العمومي":

- التأشير على طلب الانتفاع بالتسجيل طبقا للفصل 68 مكرر من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي حسب الأنموذج المصاحب يبين الأطراف المتعاقدة و الوثائق المكونة لها.

- **خصم** مبلغ المعلوم النسبي المستوجب على المبالغ التي يأذن بصرفها (حتى وإن تعلقت بتسبقة على الصفقة) على غرار **الاخصام من المورد الأخرى**، و ذلك استنادا إلى **التصفية المنصوص عليها بوثيقة العقد** من قبل القابض المكلف بالتسجيل، **أصلا و خطايا، بصفة مستقلة** و يطبّق الخصم من المورد وجوبا على **أول قسط** يتم صرفه، وعلى **المبالغ المدفوعة لاحقا** إذا لم يكن مبلغ القسط الأول كافيا.

يخصص **الرمز9600 لخصم أصل معاليم التسجيل والرمز9300 لخصم خطايا التأخير** المستوجبة ان وجدت.

3 - الإجراءات على مستوى المحاسبين العموميين المكلفين بالدفع:

يتعين على المحاسب المكلف بالدفع، قبل التأشير على **أول أمر بالصرف** يعني ان الصفقة :

0.5 % من قيمة الصفقة زيادة عن خطايا التأخير المستوجبة إن وجدت، طبقا للتصفية المسبقة لقابض المالية القائم بالتسجيل و المضمّنة بالعقد.

– إدراج الاخصام بموارد الميزانية ، مفصلة أصلا وخطايا عند الاقتضاء ببند "24031" بالنسبة للأصل و ببند "26025" بالنسبة للخطايا.

ملاحـــظات هامّة :

– تخضع **اللّزمات وجوبا إلى التسجيل بالمعلوم النسبي 0.5 % ولا** تنتفع بالتسجيل بالمعلوم الأدنى الخاص بالصفقات العمومية المبرمة مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

– تخضع ملاحق الصفقات العمومية المبرمة مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي تحتوي على الترفيع في قيمة الصفقة إلى نفس الإجراءات الخاصة بتسجيل الصفقات العمومية المنصوص عليها أعلاه بينما تخضع الملاحق الأخرى إلى التسجيل بالمعلوم الأدنى أي 20 دينارا عن الملحق.

– يبقى تسليم النسخ المطابقة للأصل من عقود الصفقات والوثائق الملحقة بها و اللزمات المسجلة لإتاوة البحث المحددة بـــ 20 دينارا عن كل صفحة.

– لا يخصم المعلوم الأدنى للتسجيل الذي تم دفعه من المبلغ المستوجب والذي سيتم خصمه من المورد من قبل الآمر بالصرف.

وزيـــر المالـــية

اليـــاس الفخفـــاخ